محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٤ رقم القرار ٧٠ لعام ٢٠١٩

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ قبول دعوى المخاصمة موضوعاً وابطال القرار المخاصم الصادر عن محكمة الاستئناف المدني الثامنة بحلب رقم /٢/ أساس /٢٩/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ والغاء كافة اثاره. وتثبيت قرارنا السابق المتفرق رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ بوقف التنفيذ

٢ـ اعادة بدل التأمين لمسلفه أصولاً

٣ـ الزام الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ألف ليرة سورية الى الجهة المدعية على سبيل التعويض

٤ـ تضمين الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن المصاريف وتحميل الهيئة المخاصمة الرسوم

٥ـ اعادة الملف الى مرجعه مرفقاً بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤١/٠٢/١٥ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/١٠/١٥ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
مخلص قيسية	احمد حاج زيد	محمد جبر

Scanned with

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم ١١٩٧٠/ت/١٢٥٢٩/٢٠١٩

السيد المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم

إشارة إلى كتابكم رقم (٣١/٣/٦٢١٠/ص/ه) تاريخ ٢٠١٩/٨/٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٦ والمسجل بديوان وزارة العدل برقم (١٢٥٢٩) تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ وعطفاً على الموضوع المثار فيه، فإننا نفيدكم بالآتي :

القاعدة الأساسية تؤكد بأن الوكالة المنظمة من الموكل إلى المحامي الوكيل إنما هي في الطبيعة القانونية تعتبر توكيلاً بالخصومة ، والوكالة المنظمة على هذا الأساس تسمى في التعريف القانوني الوكالة بالخصومة ، والحكم القانوني للوكالة بالخصومة يقضي بأنه يحق للخصوم الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم بأن يوكلوا أمر الدفاع لأشخاص محترفين لهذه المهنة وذلك برابطة التوكيل بالخصومة ، والتوكيل بالخصومة يقضي بنقل صلاحية الحضور والتمثيل أمام المحاكم إلى المحامين لممارسة حق الدفاع في الدعاوى واقتضاء الحقوق ورد الادعاءات ، والأشخاص المحددين بالقانون لهذه الصلاحيات هم من يجيز لهم القانون ممارسة تلك السلطات أي هم فئة (المحامون) ، وعليه فإن الوكالة بالخصومة هي سند رسمي أو سند له صفة الرسمية يخول الوكيل تمثيل الموكل أمام المحاكم وفي حدود مضمون السند ، ونطاق الوكالة بالخصومة ومضمونها ومدى شمولها محدد بنصوص قانونية واضحة وهي الصلاحيات الأصلية والاستثنائية الوارد ذكرها في المواد (٤٧٩_٤٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومضمون سند التوكيل ينصب غالباً على أعمال قضائية بحتة ، بمعنى أن عمل الوكيل المحامي يكون ضمن نطاق الأعمال القضائية الصرفة وما يتفرع عنها بذات صفة قضائية أيضاً وهذا ما حدا بالاجتهاد القضائي إلى تكريس قاعدة مفادها ، " يخول التوكيل بالخصومة المحامي الوكيل سلطات محدودة على وجه الخصوص " .

يجب على المحامي متابعة كافة الإجراءات المرتبطة والمتنوعة والناشئة عن هذا التمثيل بما في ذلك المراجعات الإدارية الضرورية استكمالاً للمفهوم القانوني لسند التوكيل والواجبات والحقوق والإلتزامات التي تنشأ عن تحريره وتوثيقه .

وهذا يقتضي بأن الوكالة تكون ضمن حدود ما ورد في متنها وكل نص فيها واجب التطبيق فحينما تنص الوكالة على مراجعة الدوائر الرسمية الواردة في سند التوكيل العام فهذا يؤدي إلى أن التمثيل